

## الدر المختار

ووهبانية والولوالجية .

فالمستثنى أحد عشر ( أربعون درهما ) فبطل صلحه فيما زاد عليها ( ولو بلا شرط )  
استحسانا .

ولو رد أمة ولها ولد يعقل الإباق فجعلان .

نهر بحثا ( وإن لم يعدلها ) عند الثاني لثبوتها بالنص فلذا عول عليه أرباب المتون ( )  
إن أشهد أنه أخذه ليرده ( وإلا لا شيء له